

## مبادئ توجيهية لحركة الفوكولاري لتعزيز رفاهية القاصرين والأشخاص الضعفاء وحمايتهم<sup>1</sup> القواعد الداخلية لتعزيز رفاهية الأطفال والمراهقين

### مقدمة

1. حركة الفوكولاري أو عمل مريم هي هيئة دولية وجمعية خاصة ذات حق حبري<sup>2</sup> مع شخصية قانونية. إنَّها مبنية على روحانية تركز على الإنجيل وعلى المحبة المسيحية كطريقة للعيش، وتوجّه أهدافها نحو تحقيق الوحدة عملاً بتعاليم الإنجيل وبناء الأخوة الشاملة<sup>3</sup>.
2. إنَّها منظمة دينية ومدنية ينتمي إليها أشخاص من جميع الثقافات واللغات والشعوب والأديان، منتشرين في جميع أنحاء العالم.
3. من خلال أقسام الشباب (ولا سيما الدجن ٣ Gen3، الدجن ٤ Gen4، الفتیان والفتيات من أجل الوحدة، الأطفال والأولاد في الحركة الرعوية والحركة الأسقفية)، وبواسطة أنشطة مختلفة لصالح القاصرين، تعزّز حركة الفوكولاري تنشئة متكاملة للشخص، المعترف به في هويته الفريدة وغير القابلة للتكرار.
4. تنظر حركة الفوكولاري إلى كلّ طفل وولد ومراهق بكرامته ووفقاً لرؤية الإنجيل، إذ تحاول تنمية المهارات الإنسانية-الروحية وتعزيز الإيجابية في كلّ شخص؛ في النشاطات التي تهتمّ القصر، تستلهم من مبادئ التربية على المشاركة التي تضع حضور يسوع في مركز العلاقة (راجع متى 18: 20).
5. علاوة على ذلك، باعتراف منها بالمبادئ التي نصّ عليها القانون الدولي في ما يتعلّق بحماية القصر [راجع المادتين 3 و 19 من اتفاقية الأمم المتحدة: حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل)]، تتعهد حركة الفوكولاري بمنع جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة وأفعال التنمر<sup>4</sup> نحو القصر أثناء القيام بالأنشطة وبتجنّبها، بما فيها تلك التي يرتكبها قاصرون آخرون، وذلك باتباع الاحتياطات التالية في مرحلة أولى:

- أ. إيكال القاصرين إلى أشخاص يتحلّون بحسّ المسؤولية عن أفعالهم وسلوكياتهم، ملتزمين في الحياة الإنجيلية وفقاً لروحانية حركة الفوكولاري التي هي روحانية الشركة، ومؤهلين ليكونوا إلى جانبهم (كما هو محدد في معايير تعزيز رفاهية القصر وحمايتهم في الجزء الأول من هذه الوثيقة).
- ب. توفير وضمان بيئات آمنة للقصر، حيث تُقام أنشطة للترفيه والتنشئة مناسبة لفئاتهم العمرية، خالية من الضغوطات النفسية، وحيث تُحترم الكرامة وتُصان، وتُعزّز التنمية وتُدعم؛
- ج. تنمية ثقافة احترام الآخر وتقديره، وحماية الحرية، والغيرية، والمساواة، والكرامة، والاستقلالية الذاتية لجميع البشر، وذلك لمنع وتجنّب جميع أشكال الإساءة بين الأقران؛
- د. الاستجابة بفعالية وسرعة عند أيّ إبلاغ عن إساءة ضدّ أحد أعضاء حركة الفوكولاري، وفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية، والالتزام قدر الإمكان بإعادة بناء حقيقة الوقائع المبلّغ عنها؛
- هـ. رفع شكوى لدى السلطة القضائية، حيث ينصّ التشريع الوطني ومؤتمر الأساقفة في المكان المعين على إلزامية الشكوى؛

<sup>1</sup> إنَّ هذه المبادئ التوجيهية هي مراجعة لتلك التي اعتمدها حركة الفوكولاري في نيسان/أبريل 2014، إضافةً إلى التعديلات اللاحقة التي تمّت الموافقة عليها في 1 حزيران/يونيو 2020.

<sup>2</sup> حركة الفوكولاري معترف بها مدنياً في العديد من البلدان من خلال الهيئات الوطنية. أما هذه المبادئ التوجيهية فهي بمثابة توجيه لجماعات الحركة الموجودة في مختلف دول العالم؛ وستُعنى المراكز الوطنية بتكييفها مع الحقائق الثقافية والقانونية المحلية.

<sup>3</sup> راجع المادة 6 من القوانين العامة لعمل مريم.

<sup>4</sup> وفقاً للتعريف الدولي، التنمر يعني الاضطهاد النفسي أو الجسدي، المتكرر على مرّ الزمن، الذي يمارسه شخص أو مجموعة من أشخاص "أقوى" ضدّ شخص آخر يُنظر إليه على أنّه "أضعف". من المهمّ الأخذ بالاعتبار ما يلي، من أجل التمييز الفوريّ بين هذا السلوك والسلوكيات الأخرى: 1. العمر-التنمر هو شكل من أشكال الإساءة بين الأقران (الأطفال والمراهقين) التي يجب تمييزها عن الأنواع الأخرى من الظواهر التي تشمل، على سبيل المثال، البالغين أو البالغين مع القاصرين؛ 2. السياق: ينشأ التنمر ويتطوّر بشكل أساسي في سياق المدرسة أو من خلال الشبكات الاجتماعية؛ 3. ظواهر أخرى: مثلاً انحراف الأحداث كعبير عن أنواع مختلفة من السلوك تفترض، على عكس التنمر، ارتكاب جريمة.

و. ضمان القرب من الأشخاص الذين تعرّضوا للإساءات ومن أفراد أسرّتهم وتقديم كلّ أشكال الدعم لهم؛  
ز. بهدف ضمان رعاية وحماية أكبر للأطفال، تقديم الدعم النفسي لكلّ عضو في حركة الفوكولاري منّهم  
بارتكاب إساءة ضدّ طفل أو شابّ أو بالغ ضعيف.

6. لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يُساوى "القاصر" مع "الشخص الضعيف"، ونعني بالضعيف "كلّ شخص في حالة ضعف أو عجز جسديّ أو نفسيّ، أو في حالة حرمان من الحرّية الشخصية التي تحدّ في الواقع، ولو في بعض الأحيان، من قدرته على الفهم أو قدرته الإرادية أو في كلّ الأحوال على مقاومته للإساءة".

7. من أجل السماح لحركة الفوكولاري بأن تحمي الأشخاص الضعفاء، يجب على الوالدين أو الأوصياء أن يُطلِعوا المسؤولين قبل أيّ نشاط على الحالة الجسدية أو النفسية التي يمرّ بها هذا الشخص، وتوثيقها إذا أمكن.

## الجزء الأول

### معايير تعزيز رفاهية القاصرين وحمايتهم

8. بالنظر إلى الاهتمام الأساسي لحركة الفوكولاري وهو تعزيز الرفاهية الشاملة للقاصر وحمايته، فإننا نعتزم في هذه الوثيقة أن نعرض بإيجاز نقاط الممارسة المستخدمة في الحركة التي نريد أن تلهم أكثر فأكثر الأنشطة مع القصر في جميع أنحاء العالم.
9. في الواقع، وضعت حركة الفوكولاري مبادئ توجيهية في بعض البلدان، امتثالاً لأحكام القوانين المحلية و/ أو لما تقترحه مؤتمرات الأساقفة المعنية، التي تلزم أعضاء الحركة في تلك البلدان.
10. يُطلب من أعضاء الحركة البالغين، الذين تم اختيارهم على أساس النضج والتوازن المؤكدين للقيام بأنشطة مع القاصرين، حضور دورة تحضيرية تستمر ست ساعات على الأقل، يتم فيها دراسة موضوع حماية القصر بعمق من وجهة نظر المبادئ التوجيهية للسلطات الكنسية، والمظاهر القانونية والنفسية والعائلية.
11. بعد التحقق من المهارات المكتسبة، يجب على البالغين التوقيع على تعهد يدوم ثلاث سنوات يؤكدون فيه أنهم يعرفون معايير السلوك ذات الصلة بالقاصرين ويريدون تطبيقها. سيتعين عليهم أيضاً أن يعلنوا تحت مسؤوليتهم الخاصة أنهم لم يُدانوا بارتكاب جنح ضد الأخلاق العامة والآداب، والأخلاقيات العائلية، والحرية الأخلاقية.
12. تندرج هذه الدورة في إطار تنشئة دائمة، حيث ستتم دورات لاحقة لتجديد المعلومات، ربما كل سنتين، يشارك فيها أيضاً المسؤولون عن الفوكولاره والمسؤولون عن حماية القاصرين والأشخاص الضعفاء.
13. يتولى الأشخاص الذين يقومون بأنشطة مع القاصرين الاهتمام بإقامة علاقة وثيقة مع أسرة القاصر وإشراكها قدر الإمكان فيها. تُحضّر الأنشطة التي تشمل القاصرين مسبقاً قدر الإمكان، ويتم إطلاع الجماعات المحلية في الحركة عليها (بالأساليب والوسائل المتاحة والمناسبة)، إذ يُقدّم البرنامج العام والمواضيع التي سعالج، ويتم إبلاغ الأهل بها.
14. من أجل السلامة والفعالية الموثقة للعمل في الأنشطة التي تستهدف القاصرين، يجب أن يحضر شخصان بالغان على الأقل. عندما يتجاوز عدد المجموعة ثمانية قاصرين، يزداد عدد البالغين الحاضرين تدريجاً (بحسب خصائص المجموعة والأنشطة الجارية)، بنسبة شخص بالغ لكل ثمانية قاصرين، إذا أمكن.
15. سيُطلب بقدر الإمكان من الأهل توفير وسائل النقل لأولادهم؛ وفي حال الاستحالة، يُطلب منهم إعطاء إذن للذهاب مع شخص آخر أو كتاب موافقة محدد، وإن كان غير رسمي.
16. تجري المحادثات الشخصية مع القاصرين في أماكن مفتوحة، بحيث يمكن للأخريين رؤيتهم.
17. بالنسبة إلى المبيت الليلي، من الأفضل استخدام غرف كبيرة مختلفة للفتيات والفتيان؛ من المناسب أيضاً أن ينام البالغون في أماكن منفصلة، ولكن بجوار غرف القصر، لتأمين مراقبتهم.
18. يتم اصطحاب القاصرين القادرين على استخدام المراحيض والاستحمام من تلقاء أنفسهم في حالات الطوارئ فقط أو بسبب احتياجات خاصة لدى القاصر.
19. في حالة عدم الاكتفاء الذاتي، يتم تقييم أي مساعدة ضرورية مع العائلة.
20. يجب على الوالدين إصدار إذن كتابي سنوياً للسماح لأطفالهم بالمشاركة في الأنشطة الموجهة إليهم. بالطريقة نفسها، سيتعين عليهم إعطاء الإذن عند نشر صور القاصرين واختباراتهم. إذا رغبوا في ذلك، يمكنهم طلب المزيد من المعلومات حول البرامج وحضور هذه الأنشطة بالتحقق اللازم.
21. في ما يتعلق بالسلوك الواجب اتباعه في حال الاشتباه بحدوث إساءات من جانب أعضاء حركة الفوكولاري و/ أو أثناء الأنشطة التي تُقام داخل الحركة، يرجى الرجوع إلى الجزء الثاني من هذه الوثيقة.

### صلاحيات الرئيس المشارك في مجال حماية القاصرين بصفته ضامناً للأخلاق.

22. مع الاحترام الكامل للسلطة النهائية للرئيسة، فإن هذه الأخيرة، نظراً للطبيعة الأخلاقية لموضوع هذه المبادئ التوجيهية، ستنفذ الأعمال المتعلقة بالإدارة الموصوفة أدناه، دائماً بالاتفاق مع الرئيس المشارك، بصفته ضامناً للأخلاق والانضباط وفقاً لعقيدة الكنيسة (راجع المادة 93 من القوانين العامة لعمل مريم)<sup>5</sup>.

<sup>5</sup> تنظم القوانين العامة المهام الخاصة بالرئيس المشارك؛ ومن بينها مهمة الرعاية والسهر على أن تتوافق الحياة الداخلية مع أخلاقيات الكنيسة وقواعد سلوكها.

## اللجنة المركزية لتعزيز رفاهية القاصرين وحمايتهم (CO.BE.TU.) وهيئة المراقبة.

23. لتحقيق الالتزام الذي تعهدت به، أنشأت حركة الفوكولاري لجنة مركزية لتعزيز رفاهية القاصرين وحمايتهم (CO.BE.TU.)، تتألف من 5 (خمسة) أعضاء، تعيّنهم الرئيسة، يتمتّعون جميعهم بخبرة مثبّنة ومهارة في مختلف المجالات<sup>6</sup>. يوكل التنسيق وتمثيل اللجنة إلى عضو تختاره الرئيسة<sup>7</sup>.
24. تقوم اللجنة، بالتعاون الكامل والوثيق مع الهيئات التعليمية التابعة لحركة الفوكولاري، بتنفيذ أنسب المبادرات الرامية إلى تنشئة أعضاء الحركة، وبخاصة الذين يقومون بأنشطة مع القاصرين.
25. علاوة على ذلك، في إطار المهمة المحددة من الرئيسة، تُجري لجنة CO.BE.TU جميع مراحل الإجراء الداخلي المتوخى في الحالات التي يكون فيها أحد أعضاء المجلس العامّ أو فوكولارينو أو فوكولارينا، ممّن يعيشون حياة مشتركة أو متزوجين، وإن في طور التنشئة، هو مرتكب للإساءة المزعومة تجاه القاصر<sup>8</sup>.
26. كما تُقدّم المساعدة الطبيّة للأشخاص الذين تعرّضوا للإساءة، بما في ذلك المساعدة العلاجيّة والنفسية العاجلة، بالإضافة إلى المعلومات المفيدة ذات الطبيعة القانونية وأي نوع آخر من الدعم اللازم.
27. كما للجنة CO.BE.TU مهمة مساعدة المسؤولين في المنطقة أو المنطقة الصغيرة عن حماية القصر بتنفيذ المهام الموكلة إليهما ومهمة المراقبة، من خلال إعطاء التوجيهات والإرشادات المناسبة.
28. كما أنشأت حركة الفوكولاري هيئة مراقبة، مؤلفة من ثلاثة أشخاص، تعيّنهم الرئيسة، واحد منهم على الأقلّ من خارج الحركة، مهمتها الإشراف على حماية القصر داخل الجمعية والتحقّق من أنشطة الـ CO.BE.TU وعملها. لهذا السبب تجتمع الهيئتان مرّة واحدة على الأقلّ في السنة، ويفضّل أن يتم ذلك في شهر حزيران/يونيو.
29. تمتد ولاية أعضاء الـ CO.BE.TU وهيئة المراقبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد 3 مرّات كحدّ أقصى.

## لجان حماية القاصرين في المناطق والمناطق الصغيرة.

30. لتحقيق الأغراض المشار إليها في مقدّمة هذه الوثيقة، سينشئ مندوبو الحركة في المنطقة لجاناً وفقاً للمعايير الموضوعية لإنشاء اللجنة المركزية؛ في انتظار ذلك، سيتمّ تعيين شخصين، رجل وامرأة، يكون اختيارهما من بين أعضاء الحركة، مناسبين لكفائتهما، وكذلك لوعيهما وخبرتهما المثبتة، اللذين سيقومان بمهمتهما بحريّة تامّة واستقلاليّة، ويتعاون وثيق مع المندوبين ومع الـ CO.BE.TU.
31. يجب أن يتمّ تكليفهما بالمهمة، التي تستمرّ لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد 3 مرّات كحدّ أقصى، من خلال تصريح خطّي من مسؤول المنطقة (انظر الملحق الثاني) - نموذج التكليف بالمهمة).
32. يمكن أن يساعد اللجانّ أو المسؤولين عن المنطقة خبراء آخرون، يتمتّعون إذا أمكن بالخبرة اللازمة، حتّى من خارج الحركة، وتكون مهمّتهم أيضاً- في حالة الاعتداء الجنسيّ والمضايقة وسوء المعاملة والتنمر على القصر المُبلّغ عنها ضمن حدود المنطقة، إلّا في ما يتعلّق باختصاص الـ CO.BE.TU - القيام بالإجراء الداخليّ، وفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية وتنفيذ التعاون الفعّال مع الهيئات والهيكلية المختصة في المنطقة والمسؤولة عن التحقّق من الوقائع وحماية الضحايا، من دون الإخلال بأيّ حال من الأحوال بالعلاقة مع أسرة القاصر (الوالدين أو الأشخاص الذين يمارسون السلطة الأبويّة).
33. علاوة على ذلك، يتمّ تقديم المساعدة الطبيّة للأشخاص الذين تعرّضوا للإساءة، بما في ذلك المساعدة العلاجيّة والنفسية العاجلة، بالإضافة إلى معلومات مفيدة ذات طبيعة قانونية وأي نوع آخر من الدعم اللازم.
34. ترسل اللجان أو المسؤولون إلى الـ CO.BE.TU. تقريراً سنوياً عن النشاط المنجز.

<sup>6</sup> في المجال الأخلاقيّ، والطبيّ، والنفسيّ، والتربويّ، والقانونيّ.

<sup>7</sup> فقرة أضيفت بأمر من الرئيسة في 1 حزيران/يونيو 2020.

<sup>8</sup> فقرة أضيفت بأمر من الرئيسة في 1 حزيران/يونيو 2020. وقد جاء في الفقرة السابقة: "علاوة على ذلك، في إطار مهمة محدّدة من الرئيسة، تُجري لجنة CO.BE.TU جميع مراحل الإجراء الداخليّ المتوخى في الحالات التي يكون فيها أحد أعضاء المجلس العامّ أو فوكولارينو أو فوكولارينا، ممّن يعيشون حياة مشتركة أو متزوجين، هو مرتكب للإساءة المزعومة تجاه القاصر".

35. في الأماكن حيث تنقسم المنطقة إلى مناطق صغيرة، تُطبَّق على هذه الأخيرة الإجراءات عينها المذكورة أعلاه بالنسبة إلى المناطق. في هذه الحالة، أيّ مهمّة تهدف إلى تحقيق أغراض هذه المبادئ التوجيهية، تقوم اللجان أو المسؤولون عن المنطقة الصغيرة بتنفيذها.
36. تنطبق هذه القواعد أيضاً على المدن النموذجية التابعة لحركة الفوكولاري<sup>9</sup>.
37. تقع على عاتق مسؤولي المنطقة أو المنطقة الصغيرة مسؤولية ضمان التنفيذ الكامل للأهداف والمهام الواردة في المبادئ التوجيهية في مختلف أنحاء المنطقة أو المنطقة الصغيرة. إلى أن يتم إنشاء اللجان في المنطقة أو المنطقة الصغيرة، أو يتم تحديد المسؤولين عن حماية القاصرين، وفي حال الإبلاغ عن إساءات، يُعيّن شخصان على الأقل، رجل وامرأة، لديهما المتطلبات المطلوبة، للتحقق من الوقائع واعتماد الإجراءات الوارد في هذه المبادئ التوجيهية.

---

<sup>9</sup> "هي نماذج لمدن حديثة حيث يعيش الأعضاء من مختلف الدعوات في الحركة بشكل دائم" (المادة 44 من القوانين العامة). نظراً لخصوصية هذه المدن بالنسبة إلى المناطق، من الممكن إنشاء لائحة محدّدة تنظّم أنشطتها الخاصة.

## الجزء الثاني

### الإجراء الواجب اتّباعه في حال الإبلاغ عن اعتداء جنسيّ مزعوم وأعمال عنف وسوء معاملة وتتمّ تجاه الفُصّر أو الأشخاص الضعفاء

- السلوك غير القانونيّ والممارسات الواجب اتّباعها.
38. ينبغي التأكيد على أنّ عمل مريم يمثل للموجبات القانونيّة، من جانب مسؤوليه، باتّخاذ جميع التدابير اللازمة حتّى لا يقع فيه أيّ نوع من الإساءات ضدّ القاصرين.
39. كما أنّه يقرّ بالواجب الأخلاقيّ، الذي يترتّب على الجميع، بالإبلاغ عن معرفتهم بأيّ شكل من أشكال الإساءة المزعومة تجاه القاصرين أو الاشتباه فيها، وعن أيّ حالة يشعر فيها هؤلاء الأعضاء بأنّ القاصر الذي اتّصل بهم معرّض للخطر أو متروك.
40. عند أداء هذا الواجب، يتعيّن على كلّ شخص تقديم كلّ العناصر المفيدة لإعادة بناء الوقائع المبلّغ عنها. إنّ الذي يتمّ الاستماع إليه كشخص مطلع على الوقائع، عليه واجب أخلاقيّ بعدم تأكيد الخطأ أو إنكار الحقيقة، وبعدم التزام الصمت، كليّاً أو جزئياً، عمّا يعرفه عن الوقائع التي يتمّ الاستماع إليه بشأنها<sup>10</sup>.
41. يجب مراعاة مصلحة القاصر كأولويّة. لهذا السبب، يتعيّن على أعضاء حركة الفوكولاري الإبلاغ عن أيّ شكل من أشكال الاعتداء الجنسيّ المزعوم<sup>11</sup>، والملاحقة (الترصدّ stalking)<sup>12</sup>، والعنف، وسوء المعاملة، والتتمّ تجاه القاصرين يقوم به أشخاص بالغون مسؤولون عن رعايتهم، أو قاصرون آخرون، أو أيّ عضو من أعضاء حركة الفوكولاري أو من خارج الحركة، في أثناء الأنشطة التي تنظّمها الحركة أو المرتبطة بها.
42. يجب على أيّ شخص يتلقّى سرّاً بشكل عفويّ من قاصر يعلن نفسه ضحيةً للانتهاكات المذكورة أعلاه أن:
- أ. يستمع بعناية للقاصر من دون طرح أسئلة مستهدفة، والسماح للطفل بإخباره بما تعرّض له شخصياً من دون ممارسة أيّ ضغط عليه<sup>13</sup>؛
  - ب. يكون هادئاً وطبيعياً بقدر الإمكان ويتذكّر أنّ القاصر قرّر أن يخبره عن الإساءة التي تعرّض لها بفضل ثقته به كشخص البالغ؛
  - ج. يرافق القاصر إلى الوالدين لإطلاعهما على ما قاله بالضبط، إلّا إذا كان إبلاغ الطفل عن الإساءة هو ضدّ أحد الوالدين أو الوصيّ أو أنّ ذلك يعرّض الطفل إلى خطر جديد؛
  - د. يتأكّد، قدر الإمكان، من تلقّي القاصر على وجه السرعة كلّ الرعاية اللازمة؛
  - هـ. يوضّح- عند الاقتضاء- لكلّ من الوالدين أو الأوصياء إجراءات الشكوى أو التبليغ لدى السلطات المختصة؛
  - و. يضع كتابياً، بأقصى دقّة ممكنة، جميع البيانات- الاسم والعنوان ورقم الهاتف وتقرير بما قاله القاصر، مع الأمانة قدر الإمكان للكلمات التي تلفّظ بها؛
  - ز. يُبلّغ على الفور اللجان أو المسؤولين عن حماية القاصرين في ذلك المكان الذي يُفترض أن تكون الإساءات قد حدثت فيه. في حال عدم وجودهم، يقوم مندوبو الحركة في المنطقة بتعيين شخصين على وجه السرعة مكلفين بمعالجة القضية.
43. إذا كان الشخص الذي أُخبر بالقاصر، فعليه أن يقوم بإطلاع المسؤول، إن وُجد، أو شخص بالغ يثق به، وفي أقرب وقت ممكن، حتّى تُتخذ الإجراءات فوراً كما هو محدد في هذه الوثيقة.

### المهام الموكلة إلى اللجان أو الأشخاص المسؤولين عن حماية القاصرين، وكيفية إتمامها،

<sup>10</sup> فقرة أُضيفت بأمر من الرئيسة في 1 حزيران/ يونيو 2020.

<sup>11</sup> عرّفت منظمة الصحة العالميّة الانتهاك الجنسيّ بأنّه "إشراك القاصر في نشاط جنسيّ مع أو بدون اتّصال جسديّ، يكون غير قادر فيه على إعطاء الموافقة عليه بحريّة، بسبب سنّ المعتدي أو سطوته، وهو الاستغلال الجنسيّ لطفل أو لقاصر، ودعارة الأطفال وإباحية الأطفال".

<sup>12</sup> Stalking أو Syndrome del molestatore assillante أو الملاحقة أو الترضد هو مجموع الأفعال الاضطهاديّة والمهوسسة المتكررة تجاه شخص معيّن، يتمّ التعبير عنها بشكل مضايقات، ورسائل، ومكالمات هاتفية متكررة، وتجسّس، وإيذاء مستمرّ، إلخ. يتسبّب هذا الوضع بعلاقة قسريّة ومسيطرّة بين المضطهد والضحية، الذي يعيش حالة من الضعف والقلق والخوف تؤثر على حياته اليوميّة.

<sup>13</sup> بشأن كيفية الاستماع إلى قاصر، راجع الملحق الثالث.

## والتحقيقات الأولية

44. بمجرد استلام الإبلاغ، يتعين على اللجان أو الأشخاص المسؤولين التأكد، قدر الإمكان، من أن القاصر يتلقّى بشكل عاجل كلّ الرعاية اللازمة، والقيام على الفور بإبلاغ مندوبي الحركة في المنطقة أو المنطقة الصغيرة، والـCO.BE.TU، وكذلك الرئيس المشارك.
45. ما إن تتلقّى اللجان أو المسؤولون البلاغ، باستثناء الحالات التي تندرج ضمن اختصاص CO.BE.TU، يتولّون مهمة إدارة القضية؛ لذلك، يجب أن يُرسل إليهم على الفور أيّ طلب أو معلومات تلقّاها أيّ شخص، تتعلّق بالإبلاغ المعنيّ. يجب التعامل مع أيّ معلومة بسرّيّة تامة.
46. في حال بلاغ يتعلّق بأعضاء المجلس العامّ لعمل مريم، وكذلك الفوكولارينى والفوكولارينى ذوي حياة مشتركة، والفوكولارينى والفوكولارينى المتزوجين، والذين هم في طور التنشئة أيضاً، فإنّ التنسيق وإدارة القضية يترتّب على الـCO.BE.TU، بحكم التكاليف المحدّد الذي أسندته الرئيسة إليها.<sup>14</sup>
47. في هذه الحالة، يجب توجيه جميع البلاغات إلى الرئيس المشارك الذي سيرسلها إلى CO.BE.TU، مع طلب المباشرة بالإجراء الداخليّ، أو توجيهها مباشرة إلى الـCO.BE.TU.<sup>15</sup>
48. في حال كان مرتكب الإساءة المزعومة رجل دين، أو راهباً أو راهبة، أو شماساً أو امرأة مكرّسة، فسيقوم الرئيس المشارك أو مندوب الحركة في المنطقة أو الشخص المسؤول عن المدينة النموذجيّة (في حال ارتكاب الإساءة في المدينة النموذجيّة) بإبلاغ الأسقف الذي ينتمي الكاهن إلى أبرشيّته أو المشرف الأعلى للرهبانيّة التي ينتمي إليها الراهب أو الراهبة.
49. في هذه الحالة، لن يتمّ إجراء تحقيق أوليّ لأنّه يترتّب على أسقف المكان القيام به وفقاً لقواعد القانون الكنسيّ.
50. على جميع المعنيّين المذكورين أعلاه أن يحفظوا بسرّيّة تامة ما تطلعهم عليه اللجان أو مندوبو المناطق أو المناطق الصغيرة.
51. من الضروريّ تجنّب إعطاء المصادقيّة لمعلومات يظهر بوضوح أنّها خادعة، أو تشهيريّة؛ لهذا السبب، تهتمّ اللجان أو المسؤولون بحماية خصوصيّة جميع الأشخاص المعنيّين، بأفضل طريقة ممكنة.
52. باستثناء الحالات التي يتّضح فيها عدم صحّة الحقائق المبلّغ عنها، تشجع اللجان في اتّخاذ الإجراءات الداخليّة وفقاً للقواعد، بقدر ما يمكن تطبيقها، المنصوص عليها في حالات الإبلاغ ضدّ أعضاء المجلس العامّ للحركة والفوكولارينى/نه (راجع الملحق الأوّل أ؛ المبادئ التوجيهيّة) مع الحرص دائماً على استمرار التواصل مع والديّ القاصر أو مع الأوصياء، إلّا في الحالات التي تبرز فيها عوائق عائليّة أو عندما يُعزى المساس بسلامة القاصر إلى المحيط العائليّ.

## إجراء تبليغ السلطات المختصة

53. تنفّيد حركة الفوكولاري، في ما يتعلّق بالزاميّة إبلاغ السلطة القضائيّة، بالتشريع الجنائيّ لكلّ بلد، وبتوجيهات المؤتمر الأسقفيّ المحليّ. لذلك، في ظلّ وجود هذه اللزاميّة، فإنّ مسؤولي المدينة النموذجيّة، ومسؤولي المنطقة أو المنطقة الصغيرة التي وقعت فيها الإساءات، عند نهاية الإجراء الداخليّ الذي تقوم به الـCO.BE.TU أو لجان المنطقة أو المنطقة الصغيرة، في حال التأكد من صحّة الوقائع المبلّغ عنها، يقومون بإرسال مذكرة إلى السلطة القضائيّة المختصة، تحتوي على سرد مفصّل لما تمّ التأكد منه، ويضمنون تعاوناً وثيقاً معها وإحالة جميع المعلومات التي يملكونها إليها.
54. في حال الاعتراض المبرّر فقط، الذي يقدّمه كتابياً والدا القاصر، ومن أجل حماية أكبر للقاصر نفسه، يتمّ تجنب أيّ اتّصال بالسلطة القضائيّة. في هذه الحالة، بمجرد الحصول على الاعتراض الكتابيّ المذكور أعلاه، لا يُستكمل الإجراء، ويتمّ الاحتفاظ، في الأرشيف السريّ، بالوثائق المناسبة التي تثبت، إذا لزم

<sup>14</sup> فقرة غُدلت بأمر من الرئيسة في 1 حزيران/ يونيو 2020. وقد جاء في الفقرة السابقة: "في حال إبلاغ يتعلّق بأعضاء المجلس العامّ لعمل مريم، وكذلك الفوكولارينى و الفوكولارينى ذوي حياة مشتركة مع النذور، والفوكولارينى والفوكولارينى المتزوجين مع الوعود، فإنّ التنسيق وإدارة القضية يترتّب على الـCO.BE.TU بحكم التكاليف المحدّد الذي أسندته الرئيسة إليها".

<sup>15</sup> فقرة غُدلت بأمر من الرئيسة في 1 حزيران/ يونيو 2020. وقد جاء في الفقرة السابقة: "في هذه الحالة، يجب توجيه جميع البلاغات إلى الرئيس المشارك الذي سيرسلها إلى الـCO.BE.TU مع طلب المباشرة بالإجراء الداخليّ".

الأمر، النشاط الذي تمّ تنفيذه وأسباب القرار. عندما ينصّ التشريع الجنائي للبلد التي وقعت فيها الإساءات على الإلزامية القانونية بالإبلاغ، تُرسل المذكرة في جميع الحالات إلى السلطات القضائية.

55. بصرف النظر عن أيّ إلزامية بالإبلاغ، تشجّع حركة الفوكولاري الضحايا، إذا كانوا بالغين، أو والديهم/ أوصيائهم، على إرسال الشكوى مباشرة إلى السلطة القضائية، ومرافقتهم والبقاء إلى جانبهم.

56. إذا ظهرت أثناء الإجراءات الداخلية حالات من الإساءة في المحيط العائلي، من الضروري، من أجل ضمان حماية القاصر، أن تُقدّم الشكوى إلى السلطات المختصة.

57. إنّ كلّ عضو في حركة الفوكولاري له الحقّ بتقديم شكوى أو إبلاغ، بشكل مستقلّ، إلى السلطة القضائية المختصة.

## الملحق الأول الإجراءات الداخلية في عمل مريم

### الممارسة الداخلية في أقسام عمل مريم وفروعها

58. إنَّ الإجراءات المنصوص عليها في عمل مريم في حال ورود خبر قد يكون صحيحًا عن اعتداء جنسيّ مزعوم أو عنف أو سوء معاملة أو أفعال تنمّر على القاصرين ارتكبتها أحد أعضائه، تختلف بالتأكيد بحسب تنوّع الأشخاص الذين يؤلّفونه واختلاف جنسيّاتهم (راجع المواد 129-140 من القوانين العامّة لحركة الفوكولاري) والشروط القانونيّة المترتّبة عليهم، المستمّدة من التشريعات الكنسيّة والقوانين العامّة والأنظمة. 59. في الواقع، في الأقسام والفروع التي يتكوّن منها عمل مريم، تتركّز بعض الأعضاء بسرّ الدرجة وتلقّوا "الوضع القانونيّ للكهنة"، وقام آخرون بنذور وتلقّوا "الوضع القانونيّ للرهبان"، وتلقّى البعض الآخر "الوضع القانونيّ للعلمانيّين" مع نذور أو وعود أو التزامات روحيّة. 60. يجوز لأعضاء عمل مريم الكهنة المرسومين أن ينتموا إلى قسم الفوكولاريني، إلى فرع الكهنة والشمامسة الدائمين الفوكولاريني، إلى فرع الكهنة والشمامسة الدائمين الأبرشيين المتطوّعين، إلى فرع الدجن الإكليريكيّين أو إلى فرع الرهبان.

### أ) الإجراءات المتعلّقة بالكهنة والشمامسة والرهبان والمكرّسات<sup>16</sup>

61. بالنسبة إلى القانون الجنائيّ الكنسيّ أيضًا، وكذلك القانون المطبّق في الدول، يُعدّ الاعتداء الجنسيّ الذي يرتكبه رجل دين على قاصر جريمة. 62. إذا وصل إبلاغ موثوق عن اعتداء جنسيّ مزعوم أو عنف أو سوء معاملة تجاه قاصرين ارتكبه رجل دين ينتمي إلى قسم الفوكولاريني أو فروع الكهنة الفوكولاريني أو الكهنة المتطوّعين، أو الشمامسة الدائمين الأبرشيين، سواء أكانوا فوكولاريني أم متطوّعين، فإنّ الرئيس المشارك لعمل مريم يُطلع أسقف الأبرشيّة حيث رُسم الكاهن أو الشماس المتّهم، وعندها يقوم الأسقف بمتابعة الإجراء المنصوص عليه في القانون الكنسيّ. 63. في حال كان المتّهم كاهنًا، أو راهبًا ليس كاهنًا من فرع الرهبان، أو مكرّسة من فرع المكرّسات، فإنّ مندوب عمل مريم في المنطقة أو الرئيس المشارك، إذا كان الراهب أو كانت المكرّسة في الخدمة الكاملة لمركز الحركة، يُبلغ المشرف الأعلى لمعهد الحياة المكرّسة أو لجمعية الحياة الرسوليّة الذي ينتمي أو تنتمي إليه، وذلك لتطبيق الإجراء الجنائيّ المنصوص عليه في القانون<sup>17</sup> المتعلّق بأعضاء معاهد الحياة المكرّسة أو جمعيات الحياة الرسوليّة. 64. يتعيّن على المسؤول المباشر عن المتّهم، في انتظار التحقيق الذي تجريه السلطات الكنسيّة وسلطات الدولة، أن يُبعد المتّهم عن أيّ مهمّات يكون فيها على اتّصال بقاصرين، بشكل مباشر أو غير مباشر، ويكلّفه بمهمّة مختلفة لا تتطوي على أخطار. 65. على المسؤول أيضًا أن يشجّع الشخص المتّهم بشكل جازم على قبول تقييم نفسيّ أو طبيّ قانونيّ. 66. في حالات الاعتداء الجنسيّ المثبتة على قاصرين، لا يمكن انتخاب المتّهم في مراكز مسؤوليّة. عند نهاية الدعوى الكنسيّة، يبدأ الإجراء الداخليّ للحركة المنصوص عليه في أنظمة القسم أو الفرع الذي ينتمي إليه الشخص المتّهم.

### ب) الإجراءات المتعلّقة بالأعضاء العلمانيّين

#### بالنسبة إلى أعضاء المجلس العامّ، والفوكولاريني، والفوكولارينه

<sup>16</sup> يشير المصطلحان "رهبان" و "مكرّسات" إلى أعضاء معاهد الحياة المكرّسة، وجمعية الحياة الرسوليّة، والأشكال الجديدة للحياة المكرّسة (راجع المادة 605 من القانون الكنسيّ).

<sup>17</sup> المادة 1395 الفقرة 2 من القانون الكنسيّ التي ترجع إلى المادة 695 الفقرة 1.

67. إذا تلقت الرئيسة أو الرئيس المشارك بلاغاً يفيد بأن أحد أعضاء المجلس العام أو فوكولارينو أو فوكولارين، ذوي حياة مشتركة أو متزوجين، وإن في طور التنشئة، هو المرتكب المزعوم لإساءات على قاصرين، سوف يرسلان على الفور إلى الـ CO.BE.TU وفي كل الأحوال في غضون عشرة أيام، طلباً كتابياً لبدء التحقيق الداخلي وفقاً للأحكام الواردة في هذه المبادئ التوجيهية، والغرض منه هو التحقق من صحة أو عدم صحة الأفعال الواردة في البلاغ<sup>18</sup>.
68. في حال وصل البلاغ إلى CO.BE.TU مباشرة، يتعين عليها تبليغ الرئيسة والرئيس المشارك على الفور، وكذلك القسم الذي ينتمي إليه المتهم، ومسؤول المنطقة، أو المركز الدولي للفرع الذي ينتمي إليه المتهم<sup>19</sup>.
69. في هذه المرحلة، قد يكون من الضروري والصواب اتخاذ تدابير احترازية لحماية سير التحقيق بشكل صحيح وحر، وقبل كل شيء لتجنب تكرار الإساءات ومنع الفضائح.
70. في انتظار نتائج التحقيق الأولي، فإن الشخص المسؤول عن المتهم سيمنع على الفور من إجراء أي شكل من أشكال الاتصال بالقاصرين، حتى لا يقوم بأي نشاط يمكن أن ينطوي على أخطار.
71. عند الإبلاغ عن التدابير الاحترازية، سيتجنب المسؤول، للأغراض المحددة أعلاه أيضاً، الإشارة إلى محتوى البلاغ، وإلى كاتبه وإلى أسماء الأشخاص الآخرين المعنيين، مقتصرًا على الإشارة إلى أن الإجراء له ما يبرره بإبلاغ "يتعلق بحماية القاصرين".

### التحقيق الأولي والإجراء الداخلي

72. يتعين على منسق الـ CO.BE.TU، بعد استلام الإبلاغ، تكليف شخصين كتابياً، رجل وامرأة، يُفضّل اختيارهما من بين أعضاء الـ CO.BE.TU أو لجنة المنطقة التي ارتكبت فيها الإساءة المزعومة<sup>20</sup>.
73. في بداية التحقيق الأولي، يحدّد الشخصان المسؤولان عن حماية القاصرين الأشخاص الذين ينبغي مقابلتهم أثناء التحقيق ويُقيمان على أساس كل حالة على حدة ما هو ضروري لأغراض التحقيق.
74. في هذه المرحلة، يجب الأخذ بالاعتبار ضرورة الاستماع إلى الضحية المزعومة (إذا كانت لا تزال قاصرة، فيشكل استثنائي فقط وبمساعدة عالم نفس)، لتحديد الحقائق التي يجب التعامل معها، وكذلك الاستماع إلى الشهود المحتملين التي تشير إليهم (للتحقق خصوصاً من صحة الاتهامات).
75. في الحالات التي تكون فيها الحقائق في حد ذاتها واضحة ومؤكدة، يتم الانتقال مباشرة إلى المرحلة التالية<sup>21</sup>.
76. في نهاية التحقيق الأولي، يجب استدعاء مرتكب الإساءة المزعوم بإشعار قبل عشرة أيام على الأقل، وإعلامه بالتهمة ضده، حتى يتمكن من الإشارة إلى عناصر لتبرئته، بمساعدة محام يثق به، إذا رغب في ذلك. ولا يجوز لأي عضو ملتزم من القسم أو الفرع نفسه الذي ينتمي إليه أو من فرع الذكور أو الإناث المقابل، سواء أكان ذلك بالنسبة إلى المتهم أم إلى الضحية المزعومة<sup>22</sup>، أن يتخذ دور الدفاع.
77. يجب التأكد من اطلاع المتهم ومحاميه على المستندات، من أجل إعداد مذكرة دفاعية محتملة.

<sup>18</sup> فقرة عدلت بأمر من الرئيسة في 1 حزيران/ يونيو 2020. وقد جاء في الفقرة السابقة: "إذا تلقت الرئيسة أو الرئيس المشارك إبلاغاً يفيد بأن أحد أعضاء المجلس العام أو فوكولارينو أو فوكولارين، ذوي حياة مشتركة أو متزوجين، هو المرتكب المزعوم لإساءات على قاصرين، سوف يرسل الرئيس المشارك على الفور إلى CO.BE.TU وفي كل الأحوال في غضون عشرة أيام، طلباً كتابياً لبدء التحقيق الأولي وفقاً للأحكام الواردة في هذه المبادئ التوجيهية، والغرض منه هو التحقق من صحة أو عدم صحة الأفعال الواردة في البلاغ."

<sup>19</sup> فقرة أضيفت بموافقة الرئيسة في 1 حزيران/ يونيو 2020.

<sup>20</sup> فقرة عدلت بأمر من الرئيسة في 1 حزيران/ يونيو 2020. وقد جاء في الفقرة السابقة: "يتعين على الـ CO.BE.TU، بعد استلام الطلب والوثائق من الرئيس المشارك، تكليف شخصين كتابياً، رجل وامرأة، يُفضّل اختيارهما من بين أعضاء الـ CO.BE.TU أو لجنة المنطقة التي ارتكبت فيها هذه الإساءة المزعومة."

<sup>21</sup> يمكن أن يحدث هذا، على سبيل المثال، إذا قدمت الضحية إبلاغاً مكتوباً مفضلاً أو أرفقت شكوى من قبلها إلى السلطة القضائية.

<sup>22</sup> فقرة عدلت بأمر من الرئيسة في 1 حزيران/ يونيو 2020. وقد جاء في الفقرة السابقة: "في نهاية التحقيق الأولي، يجب استدعاء مرتكب الإساءة المزعوم بإشعار قبل عشرة أيام على الأقل، وإعلامه بالتهمة ضده، حتى يتمكن من الإشارة إلى عناصر لتبرئته، بمساعدة محام يثق به، إذا رغب في ذلك."

78. في حال وجود عائق جدّي وموضوعي، إضافةً إلى إمكانية تقديم مذكّرات كتابيّة، يجوز لمرتكب الإساءة المزعوم أن يطلب تأجيل جلسة دفاعه، لمرة واحدة فقط، مع تمديد الموعد النهائي لاختتام التحقيق الأولي إلى حدّ مماثل.
79. إذا اعتُبرت ذات الصلة بالقرار، تُقبَل أدلّة التبرئة التي أشار إليها المتّهم، فضلاً عن الأدلّة الأخرى التي تصدر تلقائياً.
80. تُستحصل الأدلّة المقبولة في جلسة المناقشة بين الطرفين (الطرف المتضرّر والمتّهم) بمساعدة المدافعين عنهما، إذا تمّ تعيينهما.
81. يجب إجراء التحقيق الأولي في غضون 90 يوماً من استلام الشخصين المكلفين الوثائق. قبل انقضاء تلك الفترة، وبالرجوع إلى أسباب مبرّرة للقيام بذلك، يمكنهما مطالبة CO.BE.TU منحهما التمديد لمدة أقصاها 60 يوماً.
82. في نهاية التحقيق الأولي، يجب على الشخص الذي أجرى هذا التحقيق أن يرسل المستندات إلى CO.BE.TU، مرفقاً بها تقريره الخاص الذي يوضّح أعمال التحقيق التي تمّ إجراؤها، والخيارات المتخذة في هذا الصدد والنتائج التي توصل إليها.
83. على CO.BE.TU، بعد تلقّي التقرير، وبناءً على نتيجة النشاط المنجز في التحقيق الأولي، وفي غضون 60 يوماً، أن تصوغ رأياً معلّلاً بشأن القرار الذي سيتمّ اتخاذه ضدّ الشخص المتّهم.
84. لذلك تعتمد CO.BE.TU كبدل لذلك، التدابير التالية:
- (أ) إذا استبعدت صحّة الوقائع المبلّغ عنها أو كانت العناصر التي تمّ الحصول عليها غير كافية، تقترح إغلاق القضية؛
- (ب) إذا اعترف المشتبه فيه بذنبه أو تبين أنّ الإبلاغ مبرّر، فإنّها تصوغ رأياً مكتوباً مع اقتراح الإجراء التأديبي الذي سيفرض على المتّهم.
85. بصورة استثنائية، إذا دعت الحاجة إلى تضمين أدلّة إثباتيّة، فيجب اتّخاذ القرار في غضون 30 يوماً من الطلب، في إطار جلسة مناقشة علنيّة بين الطرفين.
86. يُبلّغ رأي CO.BE.TU فوراً إلى القسم أو الفرع الذي ينتمي إليه المتّهم، وإلى الرئيسة والرئيس المشارك لعمل مريم، وكذلك إلى الشخصين المحقّقين، إذا كانا عضوين من خارج CO.BE.TU.
87. يعتمد الرئيس المركزي للقسم مع مجلسه، بعد أن يأخذ علماً برأي CO.BE.TU المعلّل، على الفور وفي كلّ الأحوال في موعد لا يتجاوز 30 يوماً، القرار النهائي وفقاً للأنظمة ذات الصلة. يتعيّن عليه أن يرسله، بواسطة القسم أو الفرع الذي ينتمي إليه، على الفور، أو في كلّ الأحوال في موعد لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ اعتماده، إلى CO.BE.TU، وإلى المتّهم ومحاميه، وكذلك إلى مندوب المنطقة الحالي للشخص المتّهم.<sup>23</sup>
88. في الإشعار إلى الشخص المتّهم، يجب الإشارة إلى شروط الاستئناف وطرقه المنصوص عليها في النفاط المشار إليها في الفقرات 92 وما يليها.<sup>24</sup>
89. تقوم CO.BE.TU على الفور بإبلاغ المسؤولين عن المدينة النموذجية أو المنطقة أو المنطقة الصغيرة التي ارتكبت فيها الإساءة، حتّى يتمكنوا، إذا تمّ استيفاء الشروط، من إضفاء الطابع الرسمي للشكوى في أقرب وقت ممكن لدى السلطة القضائية.
90. وبمجرّد تأكيد البلاغ الموجّه إلى الأشخاص المذكورين أعلاه، تتولّى CO.BE.TU إبلاغ الضحية أو الوالدين أو الوصيّ عليه، إذا كان قاصراً.
91. إنّ انتهاك الشروط والأحكام المنصوص عليها في الإجراء الداخلي – من دون المساس بالمسؤوليّة المحتملة للأشخاص الذين تُنسب إليهم- لا يبطل ذلك الإجراء أو العقوبة المفروضة، شرط ألا تكون حقوق الدفاع للشخص المتّهم قد تعرّضت للخطر بشكل لا يمكن إصلاحه.

<sup>23</sup> فقرة عدّلت بأمر من الرئيسة في 1 حزيران/ يونيو 2020. وقد جاء في الفقرة السابقة: "يعتمد الرئيس المركزي للقسم مع مجلسه، بعد أن يأخذ علماً برأي CO.BE.TU. المعلّل، على الفور وفي كلّ الأحوال في موعد لا يتجاوز 30 يوماً، القرار النهائي وفقاً للأنظمة ذات الصلة. يتعيّن عليه أن يرسله، بواسطة القسم أو الفرع، على الفور، أو في كلّ الأحوال في موعد لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ اعتماده، إلى CO.BE.TU وإلى المتّهم ومحاميه."

<sup>24</sup> فقرة أضيفت بأمر الرئيسة في 1 حزيران/ يونيو 2020.

## الاستئناف

92. يجوز الاستئناف ضدّ القرار النهائي في غضون 30 يوماً من أخذ العلم بالإجراء<sup>25</sup>.
93. يجب توجيه طلب سحب القرار أو تعديله في المقام الأول إلى الرئيسة. يؤدي هذا الاستئناف تلقائياً إلى تعليق مفعول العقوبة. تأخذ الرئيسة هذا القرار في غضون 30 يوماً من تاريخ الاستئناف.
94. إذا كان ردّها سلبياً أو اعتُبر غير مرضٍ، سواء أُعدلت القرار المتخذ أم لا، أو في حالة عدم الردّ، يمكن تقديم استئناف هرميٍّ أمام دائرة العلمانيين والعائلة والحياة في الفاتيكان، في غضون 30 يوماً من العلم بالقرار أو من اليوم الثلاثين في حال عدم وجود القرار<sup>26</sup>.
95. إذا كان القرار شبيهاً بالذي اتُخذ في البداية، أي أنه لا يُرضي المستأنف، يجوز لهذا الأخير تقديم استئناف إداريٍّ إلى محكمة التوقيع الرسوليّ.

## التدابير التي يجب اتخاذها في حال قيام السلطات القضائية بتحقيقات وإجراءات جنائية

96. أثناء التحقيق الجنائيّ، ينبغي توخّي الحذر الشديد وتقييم مدى ملاءمة أيّ عمل مع سلطة التحقيق. وخلال هذه المرحلة، لا يُجري مسؤولو حركة الفوكولاري تحقيقاً داخلياً (ما لم تجعله ظروف محددة أمراً لا غنى عنه)، من أجل تجنّب احتمال التقاطع والتداخل مع السلطة القضائية. يصحّ ذلك بوجه خاصّ إذا تمّ التقليل من إمكانية تكرار الإساءات إلى الحدّ الأدنى بفضل موقف المشتبه به المتعاون.
97. يدخل في إطار الموقف المتعاون للمشتبه به استعداده للتخلّي، على الأقلّ مؤقتاً، عن أيّ مهمة موكلة إليه وتجنّب مشاركته في اللقاءات العامة والمؤتمرات التي تنظّمها حركة الفوكولاري.
98. يجب توخّي الحذر عند الإدلاء بتصريحات علنيّة، ومن المستحسن تعيين متحدّث باسم حركة الفوكولاري، إذا لزم الأمر.
99. عند الاقتضاء، تتمّ مساعدة المشتبه به في العثور على محام من اختياره، علماً أنّ المسؤولية الجنائية تبقى شخصية.
100. في حال تزامن الإجراءات الجنائيّ المعلق والإجراء الداخليّ، فإنّ الـ CO.BE.TU. تستطيع أن تعلق الإجراء الداخليّ حتّى نهاية الإجراء الجنائيّ المعلق. وفي هذه الحالة، يجوز إعادة تفعيل الإجراء الداخليّ المعلق في غضون 120 يوماً من أخذ العلم بالقرار القضائيّ، حتّى وإن لم يكن هذا القرار نهائياً<sup>27</sup>.

## إعادة فتح الإجراء الذي سبق تحديده ومراجعة القرار المتخذ سابقاً<sup>28</sup>

101. إذا انتهى الإجراء الداخليّ، غير المعلق، بفرض عقوبة، وانتهت المحاكمة الجنائية بعد ذلك بقرار نهائيّ بإعفاء المتهم، تُعيد الرئيسة، بناءً على طلب أحد الطرفين، فتح الإجراء الداخليّ بغية تعديل القرار المتخذ أو تأكيده، على ضوء القرار الجنائيّ. يجب تقديم الطلب في غضون 120 يوماً<sup>29</sup> من تاريخ القرار الجنائيّ النهائيّ.
102. إذا انتهى الإجراء الداخليّ بقرار إغلاق القضية، وقضت المحاكمة الجنائية بإدانة نهائية، تطلب الرئيسة إعادة فتح الإجراء الداخليّ من أجل تكييف قرارها النهائيّ مع نتيجة المحاكمة الجنائية. كما يعاد فتح الإجراء الداخليّ إذا تبين من الحكم النهائيّ أنّ الفعل يستوجب عقوبة أقلّ من العقوبة المطبّقة.

<sup>25</sup> فقرة عدّلت بأمر من الرئيسة في 1 حزيران/ يونيو 2020. وقد جاء في الفقرة السابقة: "يجوز الاستئناف ضدّ القرار النهائيّ في غضون 15 يوماً من أخذ العلم بالإجراء"

<sup>26</sup> فقرة عدّلت بأمر من الرئيسة في 1 حزيران/ يونيو 2020. وقد جاء في الفقرة السابقة: "إذا كان ردّها سلبياً أو اعتُبر غير مرضٍ، سواء أُعدلت القرار المتخذ أم لا، أو في حالة عدم الردّ، يمكن تقديم استئناف هرميٍّ أمام دائرة العلمانيين والعائلة والحياة في الفاتيكان، في غضون 15 يوماً من العلم بالقرار أو من اليوم الثلاثين في حال عدم وجود القرار."

<sup>27</sup> فقرة عدّلت بأمر من الرئيسة في 1 حزيران/ يونيو 2020. وقد جاء في الفقرة السابقة: "في حال تَعَقَّد التحقيق بشكل كبير بشأن الوقائع المبلغ عنها، وعندما لا تكشف نتيجة التحقيق الداخليّ عن عناصر كافية لتبرير فرض العقوبة، فإنّ الـ CO.BE.TU. تتمتع بسلطة تعليق الإجراء الداخليّ حتّى نهاية الإجراء الجنائيّ المعلق. وفي هذه الحالة، يجوز إعادة تفعيل الإجراء الداخليّ المعلق إذا تمّ الحصول على عناصر إضافية كافية لإنهاء الإجراء، وإن كان على أساس إجراء قضائيّ غير نهائيّ."

<sup>28</sup> عنوان أضيف بأمر من الرئيسة في 1 حزيران/ يونيو 2020.

<sup>29</sup> فقرة عدّلت بأمر من الرئيسة في 1 حزيران/ يونيو 2020. وقد جاء في الفقرة السابقة: "يجب تقديم الطلب في غضون سِتِّين يوماً من القرار الجنائيّ النهائيّ."

103. في الحالات المشار إليها أعلاه، يُستأنف الإجراء الداخلي أو يعاد فتحه بناءً على الطعن الذي يتقدّم به المتهّم من جديد، في غضون 120 يومًا من تاريخ العلم بالأدلة الجديدة، أو عند تلقّي قرار إعادة فتح الإجراء. يُستتبع الإجراء ضمن إطار متكامل جديد للمواعيد النهائية المنصوص عليها فيه.

104. وفي حال طرأت وقائع جديدة ومهمّة لم تكن معروفة وقت اتّخاذ القرار، يجوز للطرفين المعنيّين أن يطلبوا من الرئيسة، في أيّ وقت كان، إعادة فتح الإجراء الداخلي على النحو المنصوص عليه في النقاط السابقة، من أجل إعادة النظر في القرار المعتمد سابقًا. وتتخذ الرئيسة قرارها بعد صدور التحقيق، إذا رأت ضرورة لذلك، وبعد الأخذ برأي شخص متخصص موثوق تختاره.

### بالنسبة إلى الأعضاء العلمانيين الآخرين

105. تتبع لجان المناطق أو المناطق الصغيرة لحماية القاصرين القواعد والإجراءات المنصوص عليها في ما يتعلّق بالبلاغات التي تطال أعضاء المجلس العامّ والفوكولاريني والفوكولارينه، مع التعديلات اللازمة عليها وبقدر ما تنطبق، في الحالات التي تدخل في اختصاصها والتي تتعلّق بالأعضاء الآخرين في عمل مريم (المتطوّعين، الدجن 2، الدجن الإكليريكيين، الشباب من فروع الرهبان والمكّرّسات، أعضاء الحركات الواسعة الانتشار، الملتزمين، المنتسبين).

106. تقوم لجان المنطقة أو المنطقة الصغيرة بإطلاع الـCO.BE.TU بانتظام ومن دون تأخير على نتائج المراحل المختلفة للإجراء، وتتبع تعليماتها.

107. في حال وجود تباين وتعارض مع تعليمات الـCO.BE.TU، ينعين على لجان المنطقة أو المنطقة الصغيرة أن تبيّن أسبابه.

108. في حال وجود تباين غير قابل للتسوية ومستمرّ، فإنّ الـCO.BE.TU تتولّى إدارة القضية واتّخاذ التدابير اللازمة لاستكمال الإجراء الداخلي.

109. ينطبق ذلك أيضًا على المخالفات الخطيرة التي ترتكبها لجان المنطقة أو المنطقة الصغيرة لحماية القاصرين في إدارة القضايا المعروضة عليها.

### بالنسبة إلى القصر المشاركين في أنشطة حركة الفوكولاري

110. إنّ حركة الفوكولاري-إذ تذكّر بالالتزامات التي قطعتها في مقدّمة هذه المبادئ التوجيهية-تنشر ثقافة احترام الآخر وتقديره بين القصر والشباب الذين يشاركون في أنشطة الحركة.

111. ولهذا السبب، تلتزم بتطوير مشاريع موجّهة نحو منع جميع أشكال الإساءة تجاه القصر ومكافحتها، باتّباع نهج تعليمي لا يكون أبدًا عقابيًا.

112. إذا تمّ الإبلاغ عن قاصر ارتكب اعتداءً جنسيًا مزعومًا أو أعمال عنف أو تنمّر تجاه قاصر آخر، فوفقًا للقوانين المعمول بها في البلد الذي يعيش فيه، وبانتظار الإجراء الداخلي، يتمّ إبعاد القاصر المشتبه به عن أيّ مهمة وأيّ نشاط قد ينطوي على أخطار تجاه أقرانه، ويتمّ تبليغ الأهل بذلك.

113. إذا تمّ التثبت من الإدانة الجنائية بحقّ قاصر، فهذا الأمر لا يتفق مع متطلّبات المشاركة في حياة الحركة وأنشطتها التي تشمل القاصرين.

114. إذا سمحت الظروف، وبالتعاون مع الأسرة، تتمّ مساعدة القاصر على البدء بمسار توعية بخطورة الأفعال التي قام بها، ما سيسمح له بالمشاركة من جديد في أنشطة الفوكولاري.

115. إذا تصرّف قاصر أثناء أحد اللقاءات (مؤتمر، مخيم صيفي، ورشة عمل، ماريابولي...) بطريقة تتعارض مع ما ورد في هذه المبادئ التوجيهية، وإذا لم تكن الجنحة خطيرة بحيث يُعتبر البدء بالإجراء الداخلي ضروريًا، فسيحاول الأشخاص المسؤولون عن اللقاء على الفور، في حوار منفتح وصادق مع القاصر، إلقاء الضوء على ما حدث ومساعدة القاصر على إدراك سلوكه، ودعوته إلى تحمّل مسؤوليّة أفعاله. وسيُعتمد إلى إبلاغ والدَي القاصر فورًا بما حدث.

116. إذا استمرّ الموقف السلبي للقاصر على الرغم من الجهود المذكورة أعلاه التي بذلها المسؤولون، يتمّ تقييم إمكانية البدء بالإجراء الداخلي، وفقًا للقواعد الواردة في هذه المبادئ التوجيهية.

### الضمانات

117. أثناء الإجراء الداخلي، يجب أن يطمئن الشخص المتهم إلى قدرته على ممارسة حقه في الدفاع.
118. وخلال هذه المرحلة، عندما لا تكون تهمة هذا الشخص قد خرجت إلى العلن، يجب توخي كلّ الحذر المناسب لتجنب التدابير التي تضرّ بسُمة المتهم الطيبة. وعلى وجه الخصوص، لن يكون من الضروريّ الإعلان عن دوافع التدابير المتخذة، ما لم يكن هناك سبب وجيه للقيام بذلك.
119. يجوز لكلّ من لديه مصلحة حقيقية وحالية أن يطلب معلومات عن نتائج الإجراء الداخلي. تقييم هذا الطلب يخضع حصرياً لتقدير اللجنة المكلفة بإدارة هذه الحالة.
120. إذا تمّ نقل الشخص المشتبه به المنتمي إلى الحركة إلى منطقة أخرى، يتمّ إعلام الشخص المسؤول الجديد بأيّ تدابير تتعلّق به.
121. يجب الاحتفاظ بنسخ من جميع الوثائق المنتجة والمستخدمة في الإجراء الداخلي في أرشيف سرّي لدى الـCO.BE.TU ولجنة المنطقة أو المنطقة الصغيرة.

## الملحق الثاني نموذج

بطاقة ذات رأسيّة  
عمل مريم

إلى السيّد/ السيدة

### تكليف بمهمّة حماية القاصرين

أنا الموقع(ة) أدناه \_\_\_\_\_ ، المولود(ة) في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ ،  
والمقيم(ة) في \_\_\_\_\_ ، شارع \_\_\_\_\_ ، هاتف \_\_\_\_\_ ،  
مندوب(ة) حركة الفوكولاري - عمل مريم - في المنطقة/ المنطقة الصغيرة \_\_\_\_\_ ،  
- بناءً على التعليمات الواردة في المبادئ التوجيهية لحركة الفوكولاري لتعزيز رفاهيّة القاصرين وحمايتهم؛  
- وباعتبار، بعد التحقق، أنّ السيّد/ السيّدة \_\_\_\_\_ المولود(ة) في \_\_\_\_\_ ، بتاريخ \_\_\_\_\_ ،  
والمقيم(ة) في \_\_\_\_\_ هاتف \_\_\_\_\_ المهنة \_\_\_\_\_ ،  
لديه/ها الصفات المطلوبة لتنفيذ المهامّ الموكلة إلى "المسؤولين عن حماية القاصرين"؛  
وبواسطة هذه الوثيقة

### أُكَلِّفُ

الشخص المذكور أعلاه بالقيام بالواجبات والمهامّ الموكلة إلى المسؤولين عن حماية القاصرين في المنطقة/ المنطقة الصغيرة \_\_\_\_\_ .  
تكون مدّة التكليف، وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، ثلاث سنوات، وعند انتهائها، تتجدّد تلقائيّاً للمدّة نفسها (3 سنوات) في حال لم يفصل المندوب(ة) الشخص المذكور أو لم يقدّم هو نفسه استقالته.  
حُرّر في \_\_\_\_\_ ، بتاريخ \_\_\_\_\_ ،

توقيع

ختم عمل مريم

### قبول المهمّة وإعلان الالتزام

أنا الموقع(ة) أدناه \_\_\_\_\_ ، المولود(ة) في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ ،  
والمقيم(ة) في \_\_\_\_\_ ، شارع \_\_\_\_\_ ، هاتف \_\_\_\_\_ ،  
بناءً على وثيقة التكليف بتاريخ \_\_\_\_\_ التي بموجبها عهد(ت) مندوب(ة) حركة الفوكولاري - عمل مريم  
في المنطقة/ المنطقة الصغيرة في \_\_\_\_\_ إلى الموقع(ة) أدناه بالواجبات والمهامّ الموكلة إلى  
"المسؤولين عن حماية القاصرين"،

### أُعلن

قبول هذا التكليف مع الالتزام بالاضطلاع بالمهمّة بضمير حيّ وبحريّة واستقلاليّة تامّة، بالتعاون والتأزر الوثيق  
مع مسؤولي اللجنة وباقي أعضائها، ووفقاً "للمبادئ التوجيهية لحركة الفوكولاري لتعزيز رفاهيّة القاصرين  
وحمايتهم"، التي أطلعتُ عليها؛  
عدم صدور أيّ حكم عليّ بأفعال منافية للأخلاق العامّة، ولحسن السلوك، وللأخلاق الأسريّة، وللحريّة الأخلاقيّة  
أو ضدّ الشخصيّة الفرديّة.  
أتعهد بالحفاظ على السريّة التامّة لجميع الأخبار والمعلومات التي أطلعتُ عليها أثناء إنجاز مهمّتي.  
حُرّر في \_\_\_\_\_ ، بتاريخ \_\_\_\_\_ ،

توقيع

## الملحق الثالث العلاقة مع القاصر

الحالات التي يكشف فيها القاصر الضحية هو نفسه عن الاعتداء الجنسي أو عن التعرض لأعمال عنف هي نادرة جداً. وغالبًا ما يُبقي الجاني، من خلال سلوكه العنيف اللفظي وغير اللفظي، الضحية تحت سلطته وسيطرته، وبذلك يأخذ الدور القيادي في علاقتهما. في إطار هذه العلاقة المعقدة، هناك سلسلة من الديناميات وآليات الدفاع التي تتداخل وغالبًا ما تضع القاصر في موقف لا يستطيع فيه التمرد، أو لا يشعر بالحاجة إلى الإبلاغ عن الإساءات أو أعمال العنف، ويبقى إذا جاز التعبير في موقف جامد وصامت. بالمقابل، من المرجح أكثر أن يتم اكتشاف حقيقة الإساءة من خلال الانزعاج الذي قد تظهره سلوكيات القاصر كنتيجة للإساءة نفسها.

### علامات الانزعاج

تتخذ سلوكيات القاصر أهمية كبرى. وتبين دراسات الحالات عدم وجود مؤشرات محددة تؤكد بشكل قاطع ما إذا كان القاصر قد وقع ضحية لإساءة أم لا. هناك علامات يعبر عنها القاصر من خلال سلوكه، يجب تفسيرها بعناية فائقة بمساعدة المتخصصين، الذين يمكنهم تحديد ما إذا كان القاصر في وضع غير مريح. يترك العنف الجسدي علامات واضحة على جسد الضحية. في المقابل، بالنسبة إلى الأنواع الأخرى من الإساءة، فإن العلامات لا تكون بالوضوح عينه. في هذه الحالات، غالبًا ما يُظهر القاصرون تغييرًا مفاجئًا في السلوك، يختلف عن ردود أفعالهم المعتادة. يجب الانتباه بشكل خاص عندما يكون القاصر:

- مرتبًا، يجد صعوبة في التكلّم؛

- حزينًا ويميل إلى عزل نفسه عن الآخرين؛

- لديه نوبات متكررة من الغضب أو البكاء؛

- عدوانيًا بشكل كبير أو مفرط النشاط؛

- يغيّر فجأة عاداته وطريقة لعبه ورسمه، وما إلى ذلك؛

- يشكو باستمرار من آلام ليس لها سبب طبيّ (مثل الصداع وآلام المعدة والتعب)؛

- لديه سلوكيات تراجعية (مثل سلس البول، وهو انبعاث البول اللاإرادي لدى الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 5-6 سنوات؛ أو مخاوف مرتبطة بمراحل النمو السابقة؛ أو اعتماد شديد على البالغين المسؤولين عنه)؛

- لديه مشاكل في الوظائف البيولوجية العادية (مثل اضطرابات النوم ورفض الأكل)؛

- يظهر فقدان الاهتمام والتركيز في المدرسة وتراجعًا في أدائه المدرسي؛

- يظهر سلوكًا مغريًا مع البالغين و/ أو يلعب ألعابًا ذات محتوى جنسي غير لائق مع أقرانه؛

- يخاف من أن يكون وحيدًا؛ يخاف من البالغين (أو من بعض البالغين على وجه الخصوص)؛

- يظهر مخاوف جديدة.

بطبيعة الحال، يمكن لكل طفل إظهار مثل هذه السلوكيات. ولكن، عندما تكون هذه العلامات متكررة ومفرطة، يمكن أن تصبح مؤشرات إلى مشكلة خطيرة.

### كيف تستمع إلى قاصر يخبرك عفوياً عن عمل من أعمال العنف

إذا قام قاصر ما، نظرًا للثقة الكبيرة التي وضعها في شخص بالغ، بالكشف عن كونه ضحية لإساءة أو لعمل عنف أو لسوء معاملة أو لأفعال تنمر، فعلى الشخص الذي يستمع إلى القاصر أن يكون متأنياً ورفيقاً. عليه الاستماع من دون طرح الأسئلة، مع إعطاء الاهتمام لما يريد القاصر قوله.

يجب تجنّب الأسئلة المتطفّلة وغير المناسبة، لأنّها تؤثر سلبياً على الشخص الذي عانى من تجارب مدمّرة. إذا كان من الضروريّ تقديم بعض النقاط أثناء الحوار مع الضحية، فمن المستحسن استخدام بعض العبارات التي استخدمها القاصر نفسه بغية تشجيعه على الاستمرار في الكلام (على سبيل المثال، "قلت أنّك في ذلك اليوم كنت في المنزل...").

في مثل هذه المحادثات، من المهمّ أن يتحكّم الشخص البالغ بمشاعره. فمن الضروريّ، أثناء الاستماع، أن يعرف الشخص البالغ كيف يتحكّم بمشاعره، حتّى عندما يخيفه الموقف بسبب خطورته. يجب أن يلقي القاصر عند الشخص البالغ الشعور بالقرب، وعدم الحكم، والدعم، والإحساس بالأمان أثناء الاستماع؛ وإلا فقد ينغلق على نفسه في معاناته ويمكن أن ينمو إحساسه بالذنب والعار. أمّا إذا كان لدى الشخص البالغ موقف الإصغاء هذا، فسيشعر القاصر بالحرية في التحدّث، وستتاح له أيضاً الفرصة لتجربة طريقة أخرى في التواصل مع البالغين.

ليس على الشخص البالغ الذي ييوح له القاصر تأكيد صدق قصّته أو دقّتها، أو حتّى إجراء التشخيص. بدلاً من ذلك، المطلوب منه هو تهيئة الظروف التي يمكن فيها للقاصر أن يعبر عن نفسه وأن يُعترف به كضحية: وهذه نقطة انطلاق أساسية للبدء بمسيرة محتملة لإعادة البناء الشخصي.

لهذا السبب، يمنع منعاً باتاً تسجيل المحادثة مع القاصر أو فرض المزيد من المقابلات معه. لمزيد من الإرشادات، يرجى العودة إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية.

### كيف تستمع إلى ضحية بالغة يخبرك بشكل عفوي عن عمل من أعمال العنف تعرّض له

#### في طفولته و/ أو مراهقته

غالبًا ما يكسر الضحايا صمتهم بعد سنوات عديدة، عندما لا تعود آليات التكيف مع حالة الإساءة صالحة، وتظهر مواقف جديدة تعيدهم إلى الماضي. في الواقع، قد يحدث أن يخبر شخص شاب-أو بالغ-عن أعمال العنف تعرّض لها عندما كان قاصراً.

تنطبق معايير الاستماع إلى الضحية القاصر الموصوفة أعلاه أيضاً عندما تكون الضحية شخصاً بالغاً: الإصغاء الحرّ من دون أسئلة محدّدة، والتحكّم بالمشاعر عند الشخص الذي يستمع إلى الضحية، والتبليغ الفوريّ إلى المسؤول المعنيّ بحماية القاصرين.